المحاضرة الرابعة عشر

القانون واجب التطبيق على اثار الزواج

يترتب على انعقاد الزواج الصحيح اثار شخصية، واخرى مالية ولكل منهما قانون وعليه سنعرض لكل منهمامن خلال محورين .

1- الاثار الشخصية

وهذه الاثار تظهر على نوعين اثار شخصية بحتة تتمثل في الاخلاص و الطاعة وحسن المعاشرة و اثار شخصية ذات طبيعة مالية ومنها النفقة واستحقاق المهر، وتخضع هذه لاثار على مستوى القانون المقارن لقانون موطن الزوجية في بريطانيا ولقانون جنسية الزوج وقت الزواج على مستوى الدول التي تاخذ بالاتجاه اللاتيني ومنها الدول العربية و العراق اذ نصت المادة (19/2)من القانون المدني العراقي على ان (يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك اثره بالنسبة للمال) والى نفس الحكم ذهبت المادة (13) من القانون المدني المصري وكذلك الحكم في بقية التشريعات العربية .

كما يلحق بهذه الاثار البنوة فهي تخضع لقانون موطن الاب في التشريعات التي تاخذ بالاتجاه الانكلوسكسوني بينما تخضع لقانون جنسية الاب في الدول التي تاخذ بالاتجاه اللاتيني كما هو الحال في الدول العربية ومنها العراق اذ نصت المادة (19/4)مدني عراقي على ان (المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية و الولاية وسائر الواجبات ما بين الاباء و الاولاد يسري عليها قانون الاب )، وهذا يعني ان المشرع العراقي اخذ فقط بالبنوة الشرعية ولم يحدد وقت الاعتداد بقانون الاب وقد تعددت الاراء حول هذا الوقت، فهناك من يرى اخضاع البنوة لقانون الاب وقت الزواج بوصفه اثر من اثاره ،ومنهم من اخضعها لقانون الاب وقت الميلاد ،الا ان الراجح يخضع البنوة لقانون الاب وقت الميلاد بوصفه الوقت الذي يتحقق فيه وجود الولد وثبوت نسبه للاب ويكون هذا القانون مختص بحكم اثبات النسب ومواعيد اقامة دعوى النسب واهلية المقر بالنسبة للمقر له.

2- الاثار المالية

 ويقصد بالاثار المالية ماتعلق من هذه الاثار باموال عائدة للزوجين والتي تدخل في مفهوم النظام المالي للزوجين الذي اخذت به التشريعات الاوربية ،وبعض التشريعات العربية ومنها مصر وهذا النظام عبارة عن قواعد قانونية او اتفاقية تحكم الاموال العائدة للزوجين من حيث ادارتها و التصرف بها وتوزيع العوائد الناتجة عنها وهي تشمل الاموال المنقولة و العقارية وتخضع التصرفات المتعلقة بهذه الاموال لقانون موقعها اما الديون المترتبة على التصرف بهذه الاموال كما لو تصرف الزوج بالاموال العقارية العائدة لزوجته بموافقتها ولم يدفع لها اقيامها فهنا سوف يخضع في تصرفه ابتدءا لقانون موقع العقارات فاذا كانت في العراق فيخضع للقانون العراقي اما ثمن هذه العقارات فانه يتخلف بذمته على شكل حقوق شخصية تخضع لقانون جنسيته بوصفها اثر من الاثار الشخصية ذات الطبيعة المالية فاذا كان جنسيته فرنسية فان الاختصاص في هذه الحقوق بحسب قواعد الاسناد العراقية للقانون الفرنسي ويطبق هنا قانون الزوج وقت الزواج بحسب المادة (19/2) مدني عراقي.وعلى مستوى القانون المقارن فنجد القانون الفرنسي يخضع النظام المالي للزوجين للقانون الذي يحكم عقد الزواج وهو قانون الزوج ويستثنى من ذلك الاهلية حيث تخضع لقانون كل زوج والعقار يخضع لقانون موقعه ،وهذا موقف القانون السوفيتي انذاك وبالمقابل ذهب القانون البريطاني الى الاخذ بفكرة تجزئة النظام المالي اذ تخضع الاموال العقارية لقانون موقعها، والمنقول لقانون الموطن الفعلي للزوج وقت الزواج، وهذا الحكم يكون في ظل عدم وجود مشارطة الزواج اما اذا وجدت فيبقى العقار خاضعاً لقانون موقعه والمنقول لقانون الارادة ويقترب من موقف القانون البريطاني موقف القانون الاامريكي

ثالثا:-انتهاء الزواج

قد ينتهي الزواج نهاية طبيعية بالوفاة، وقد ينتهي باسباب ارادية بالطلاق او الانفصال و التطليق، والسؤال هنا ما هو القانون الواجب التطبيق في الطلاق؟ لقد اخضعت بعض الدول الطلاق لقانون موطن الزوجية المشترك نظرا لان ضابط الموطن ضابط محايد اكثر من ضابط الجنسية وهذا هو اتجاه القانون الدولي الخاص الالماني لعام 1986( ) اما على مستوى التشريعات العربية ومنها العراق فقد اخضع الطلاق و التطليق و الانفصال لقانون الزوج وقت الطلاق او وقت اقامة الدعوى وهذا ما اكدته المادة (19/3)مدني عراقي اذ نصت على ان (يسري في الطلاق و التفريق و الانفصال قانون الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى) والى هذا الحكم تذهب المادة (13/2) من القانون المدني المصري، وهذا هو موقف بقية التشريعات العربية .

واذا كانت هذه هي القاعدة العامة على مستوى التشريع العراقي فانها تتعطل عن العمل في حالتين، الاولى تتمثل اذا كان احد اطراف العلاقة عراقي الجنسية اذ ينعقد الاختصاص لحساب القانون العراقي وهذا ما اكدته المادة (19/5) مدني التي نصت على ان (لا تسري احكام الفقرات السابقة من هذه المادة اذا كان احد الطرفين عراقي)، وهو نفس حكم بقية التشريعات العربية ويستثنى من هذه الحالة مسالتين.

الاولى الاهلية اذ تبقى خاضعة لقانون جنسية الشخص بحسب المادة (18/1) مدني عراقي .

الثانية الشكلية اذ تخضع لقانون محل الابرام او قانون كل من الزوجين بحسب المادة(19/1)مدني عراقي .

مثال ذلك كما لو تزوج فرنسي من عراقي امام القضاء العراقي حيث تخضع جميع الشروط الموضوعية للقانون العراقي باستثناء الاهلية و الشكلية وتصنف القاعدة المتقدمة على انها من القواعد ذات التطبيق الضروري وليس من قواعد الاسناد .

قواعد الاسناد الخاصة بالنفقه

تترتب النفقة بمناسبة عدة اسباب فقد تكون نفقة بسبب الزواج اوبسبب القرابة وتخضع النفقة بشكل عام لقانون المدين بها وقد اخذ بهذه القاعدة المشرع العراقي في المادة (21) مدني والتي نصت على ان (الالتزام بالنفقة يسري عليه قانون المدين بها) ،وهذا هو حكم بقية التشريعات العربية ،ويختلف المدين بالنفقة حسب طبيعة العلاقة وسبب الدين فقد تكون النفقة زوجية فيكون سبب النفقة هنا الزواج يكون المدين بها الزوج ، وباثر ذلك يكون الاختصاص لحساب قانون جنسية الزوج وقت الزوج وقد تكون النفقة بسبب الطلاق فنفرق هنا بين النفقة المؤقتة حيث تخضع لقانون المحكمة المقام امامها دعوى الطلاق ،وقد تكون نفقة للزوجة و الاولاد بعد الحكم بها من قبل المحكمة فيكون الاختصاص فيها لقانون الزوج وقت استحقاقها .اما نفقة الابناء فتكون على الاب وقت الميلاد وتخضع لقانون الاخير كما تخضع نفقة الاباء على الابناء لقانون الابن وقت استحقاقها أي وقت النطق بالحكم بها .